

## شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

### رحمه الله - الجزء التاسع والعشرون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشرط التاسع والعشرون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين - [00:00:20](#)

لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلی بعد الجمعة ركعتين سبق عليه من حبيب ابن عمر بسم الله الرحمن الرحيم. قد رحمه الله تعالى  
واقل سنة بعد الجمعة ركعتان كما في حديث عمر في الصحيحين - [00:00:40](#)

وكان يصلی ركعتين في بيته وجاء في حديث ابی هریرة عند مسلم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم  
الجمعة فليصلی بعدها اربعة بين الحدیدین - [00:01:15](#)

ان صلیت في المسجد فتصلى اربع ركعات ويسائل ليت الراكب في بيتك فركعتين عملا بحديث ابن عمر. وفي المسجد اربع ركعات  
عملا بحديث ابی هریرة. هذا الذي ذهب اليه الامام احمد واسحاق - [00:01:34](#)

شيخ الاسلام ابن تیمیة. نعم. واکثرها ست ركعات لقوم ابن عمر. كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الله ابو داود.  
نعم. وبصليان مكانه بخلاف سائر السنن ففي بيته - [00:01:53](#)

واکثر هاشم لحديث ابن عمر واختار الموفق ان اکثرها اربع اذا صلی احدكم الجمعة فليصلی بعدها اربعة. هذا رأی يرى هذا الرأی  
وكذلك يصلیها في المسجد في في مكانه خلاف بقية ينبغي ان تكون في بيته - [00:02:15](#)

ولكن قوله في مكان. في موضع مصاله هذا هو المراد اذا صلیت الجمعة فتصلى السنة الراتبة بعدها في المسجد لا ان النبات في  
الموضع الذي صلیت فيه الجمعة قالوا اکثراهم صدقة. ایش؟ دلیلهم على ابی بکر السنة ستة. حديث ابن عدی ابن عمر هذا -  
[00:02:40](#)

ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام او انتقال من موضعه نشر بين السنة والفرضية بكلام او انتقال من الموضع في حديث معاوية هو  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاانا ان نصل صلاة بصلة حتى نتكلم او - [00:03:13](#)

يعني المعنى ايصال صلاة وصلة السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. الله اکبر للثاني على طول هذا ما ينبغي اما انك  
تتكلم فصلا بين الصالاتين او تنتقل الى مكان اخر - [00:03:46](#)

بالكلام هل يکفي الذکر والدعاء والاستغفار كما لو كان السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليکم ورحمة الله استغفر الله  
اللهم هل هذا کافی للفصل بين الصلاة او مراد الكلام کلام الادمیین؟ قلنا انا - [00:04:08](#)

هذا کلام ينکر من دعاء رواه ابو داود ولم اذا صلی الجمعة تقدم وصلی ركعتين ثم تقدم فصلی اربعة يبی ينتقل الى مكانه ان شاء  
الله التقدم بالكلام الذي قرأناه. ولا سنة لها قبلها غير راتبة - [00:04:30](#)

قال عبدالله رأیت اخی يصلی بالمسجد اذا اذن المؤذن ركعتين ولا سنة للجمعة قبلها. يعني ليس لها سنة راتبة. والا السنة المطلقة لها  
ولهذا شاف الشارع نقل عبد الله عن ابیه - [00:05:14](#)

انه كان يصلی. وجاءت احادیث من انه يصلی اربع ركعات العمدة هي احادیث رسول الله صلى الله عليه وسلم هي كالعمدة ذلك. كله.  
لكن ذہبت للشافعیة الها النبی الجماعة راكبة قبلها. اما عند الحنابلة والکثیرین يقولون لا. ليست راتبة - [00:05:39](#)

انما يصلي تحية المسجد ويصلی ما تيسر له قبل صلاة الجمعة ليست راتبة اذ ان الراکبة بعدها بدلیل الاحادیث الكثیرة الثابتة عن النبي صلی الله علیه وسلم وانما انکر الرسول علی من جاء و هو يخطب وجلس قال اصلیت قبل ان تجلس ؟ قال لا. قال خذ الكعبة -

00:06:03

هذه تحية المسجد. قول رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. لا انها ويشم ان يغتسل لها في يومها لقبر عائشة لو انکم تطهرتم يومها -

00:06:33

هذا افضل. نعم. وتقديم وفيه نظر. ويشن ان يكتشف بخبر عائشة لو انکم تطهرتم بيومكم هذا لو اشتغلوا بحديث ابی سعید كان احسن في الصحيحين غنيما واصلح بالدلالة من هذا -

00:06:55

وهو ان النبي صلی الله علیه وسلم الجمعة واجب على كل محترف واصلاح واضح من حديث عائشة لعلمکم تطهرتم من يومکم هذا فقول الجمعة واجب هذا يدل على تأکدہ وذهب الظاهرية الى انه واجب عليك ان تحتسب يوم الجمعة. لهذا الحديث -

00:07:21 قالوا باطلاق الوجود في لسان الشارع وصلت الى الوضوء الذي تظهر يالم به الانسان اما الجنود فيقولون مستحب وليس بواجب

واجابوا عن حديث غسل الجمعة واجب. قالوا واجب هذا فيه مزيد للتأکید بدلیل عبید شمرة -

00:07:51

وهو ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من توپاً يوم الجمعة ونعمة ومن الكسل فالرسل افضل ومن من توپاً يوم الجمعة فبها اي فيالرخصة اخذ. ونعمة الرخصة ومن اكتشف فالغسل افضل -

00:08:16

هذا يدل على بيان معنى الايجاب في حديث ابی سعید واجب. انه مؤکد لا انه يأتي الانسان بتركه هذا وقلت ابن القیم تکلم على هذا على مسألة الرسل يوم الجمعة -

00:08:38

وقال ينبغي للمسلم ان لا يکمل وبالغ في تأکیده حتى دعنا به الوجود الذي يأتي الا انه لم يجزئ بأنه يذهب. لأن الاحادیث الأخرى صلابة عن دلالة الوجوب. حديث وكذلك حديث وكذلك -

00:08:59

قصة عمر سیدنا رجل دخل ويخطب قال ما الذي اخرک الى هذا الوقت؟ قال والله ما جئت على ان توپأت. قال والوضوء ايضا انکر عليه حيث لم ينتشر ولم يأمره بالخروج ولم يقل ان صلاتك غير صحيحة. نعم -

00:09:30

وكذلك الغسل على الجماع افضل اذا كان اذن ان شاء الله وامکن فكون يوم الجمعة افضل لحديث من غسل واغتسل واتقدم وفيه نظر يقول ان المسلم مجموع التقدم الشارع يقود في نظرک يعني ان ما تقدم -

00:09:52

ما تقدم ولكن يحتمل ان مات المنیب بتقدمه العبارة التي سبقت في كتاب الطهارة. وهي قول وان هذه الطهارة مستحبة كتجدد وضوء وغسل جمعة وغسلة وثالثة يعني يکره فقال تقدم في هذه العبارة ان مثل الجمعة مشتبه لان -

00:10:16

المستعمل في غسل الجمعة لا يسلبه الضرورية. وفي قوله وتقديمنا وانه لم يتقدمنا ايش؟ نعم عاشت الشيخ الرحمن وتقديم وبنظر ایدي قوم مازن وتقديم بانه تقدم غسل الجمعة في كتاب الطهارة. والمراد انه يحتاج ان يعاد فيه النظر -

00:10:58

او يحتاج ان ينظر فيه اظهار ما يمر فيه الفساد ولا يقال به نظر في کلام مقطوع من فساد ولا صحته كان کتابة او محاباة ويسم تنظيف وتطیب لما روى البخاري ونبيه سعید من هو لا يغتسل رجل يوم الجمعة -

00:11:39

لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدعی ويمس من طیب امرأته. ثم يخرج بها يفرق بين اثنین ثم يصلی ما کتب له ثم ينصت الى تکلم اي خطب الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى -

00:12:17

هذا من الشنل التي ينبغي للمسلم تعاطیها يوم الجمعة. وهو ان يتنظف ويتطیب. تقدم انه يكتشف. وان غسله عن جماع افضل. وبعدها يتلطف على النبي صلی الله علیه وسلم. فانه ورد الحديث -

00:12:48

ان اولادنا شبه اکثرهم صلاة على اکثرهم صلاة عليه. وهذا الحديث لا ينتشر احدكم لا تسمع احد يوم الجمعة ويتطیب ثم يتقدم ولا ويجتمع حتى يدخل الامام ولا يفرق بين الايه؟ الا -

00:13:13

ما بينه وبين الجمعة الاخرى او كما وردناه ومن يلبس احسن ثيابي لوجوده في بعض الاوقات وافضل البياض ويعتم ويرتدی ويلبس احسن ثيابه. وافضلها البياض ويعتمد ويرتدی ويقول لا هذا يوم الجمعة غير هیئتھ الالعادیة -

00:13:31

تعظيمها لهذا اليوم اذ ان هذا اليوم هو عيد الاسبوع. فكما انه يتنتظف ويتطيب ويلبس احسن ثيابه يوم العيد هذا يوم عيد الاسبوع  
نعم وان يبكر اليها ماشيا لقومه صلى الله عليه وسلم ومشي ولم يركب. واقوم بسكينة - [00:14:04](#)

بعد طلوع الفجر الثاني ويبيكرا. والتبكير يبتدئ من طيوع الوجه الثاني. هذا عندهم ولهذا قالوا في حديث ان يوم الجمعة الساعة ان بعد العصر. وفي الحديث الآخر من راح في الساعة الاولى فكانوا قالوا - [00:14:27](#)

الساعة الاولى تبتدئ من طلوع الفجر يوم الجمعة وفي من طلوع الشمس النهار يبتدئ من طلوع الشمس. وهذا قول اية النشاط مال  
اليه ابن رجب انبلي بعض الشافعية وبعض المالكية - [00:14:55](#)

يبيتدي من الزوال على هذا المنوال. وهذا هو وعليه اكثر اصحابه. نعم وان يدنو من الامام مستقبل القبلة قوي صلى الله عليه وسلم  
من وسع وكسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يبك - [00:15:17](#)

كان له بكل خطوة يخطوها كان له بكل خطوة يخطوها انفسنا عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود. واسناده ثقات ويدنو من  
الایمان لهذا الحديث وانه اذا بکى وابتکر واغتسل وليس احسن نيابة ودنا من الامام - [00:15:52](#)

لم يخطو خطوة اذا اخذ خطوة كان لهمنذ عمل سنة صيامها وقيامها. فهذا يدل على مشروعية التفكير ويدل على مشروعية الارشاد  
من الایمان ويدل على انه ينبغي ان يذهب الى المسجد ماشيا اذا لم يشب عليه - [00:16:20](#)

بان لا يركب السيارة الا اذا كان بعيد ويكمله وينام الالولاد ان يمشي وقوله لم يكن خطوة هذه بفتح الخاء خطوة وضابط الخطوة اذا  
كانت للمرضى وان كانت للهيئة فماذا تقول - [00:16:46](#)

ضربيه ضربة او ضربت ضرب هذه الضربة هذه لانها واحدة. وان تعددت يعني اذا كانت تتجاوز خطوة ضربة وما اشبه ذلك اما اذا  
كانت للهيئة هذه تكون بالكشف انا اقول لك انا ما هذه الجيشه - [00:17:10](#)

المراد انك تقل لي الشاشة مضطجع اذا كانت جيشك لا يعلم معلومة قال ما لي اذا كانت في الهيئة والا اذا كان الاحتجاج ويقول ابن مالك  
هذا وفعلة اخوتي كجالسة وفعلة لهيئة كجنسا - [00:17:37](#)

ويشتغل بالصلوة والذكر والقراءة. وان يقرأ سورة الكهف يومها لما عرف يقي اسناد حسنا في سعيد مرفوعا. من قرأ سورة الكهف يوم  
الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين. ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:09](#)

فانها تتأكد في يوم الجمعة وليلتها ويقرأ ايضا سورة الكهف فانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ عاشوراء  
كان يوم الجمعة اضاء له نور ما بينه وبين الجمعة الاخرى - [00:18:36](#)

فضيلة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وان يكثر الدعاء رجاء يصاب ساعة اجابة. وان يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود وغيره - [00:18:54](#)

قضى ليلا ويكثر ايضا من الدعاء ويكثر من الاشتباك ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلغ الصلاة على الرسول تتأكد في  
يوم جمعة وليلتها لا تقول اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد - [00:19:21](#)

ولك ان تسأل هنا سؤال معلوم ان الله امرنا ان نصلي عليه فنقول اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك معنى اللهم اللهم نداء  
بمعنى يا الله اللهم يا ندى حذفت - [00:19:45](#)

حرب الندى وعواض عنها ما ملأ الله ما يقل يا الله صل على عبدك ورسولك محمد فنحن نسأل الله اي يصلي على الرسول فكوننا نسأل  
الله ان يصلي على الرسول مع ان الله صلى عليه قبل دعائكم - [00:20:11](#)

فدعاؤنا هذا هو من باب تحصيل الحاصل كيف نقول يا ربنا يا الله صلى على الرسول مع ان الله يقول ان الله وملائكته يصلون على  
النبي يا ايها الذين امنوا - [00:20:31](#)

صلوا عليه وسلموا تسليما. الله امرنا ان نصلي عليه. وان نسأل الله بن يصلي عليه. في علم ان الله ما صلى عليه قبل دعائنا نقول لك  
نعم هذا سؤال لا لا بأس به - [00:20:45](#)

لكن الجواب في سؤال الله ان يصلي على الرسول مع ان الله صلى على الرسول لما دعائك من التنوين بشارة الرسول والتنوين

بتعظيمه ثم ايضا المصلحة والمادة عائدة لك. فانت اذا صليت على الرسول سألت الله ان يصلي على رسوله فان الله يصلي عليك -

00:21:03

من صلی علي واحدة صلی الله عليه بها عشرة. فتكون المصلحة والمنفعة عائدة لك انت. لما اشكر لك من الاجر والفضل والثواب.  
والموظفين تتويه بفضل الرسول والتنبيه على شرفه صلی الله عليه - 00:21:32

ولا يتخفي رقاب الناس بما رأى احمد ان النبي صلی الله عليه وسلم فقال له اجلس فقد اذيت. نعم الا ان يكون المتخصص للامر فلا يكره للحاجة وملحق به. والحق به بالغنية - 00:21:52

المؤذن ولكن وقد رأى النبي صلی الله عليه وسلم رجلا الا ان يكون المنتخب اماما دعاء الحاجة الى ذهابه الى المنبر وقوله صلاته  
الحاديئ فلا مانع المؤذن هذا اذا لم يكن منك يدخل معه الامام - 00:22:21

فان كان هناك باب يدخل مع الامام فلا ينبغي ان يتخطى لباب الناس. فاذا لم يكن هناك فان فيأتيه الطالب هذا نظرا للحاجة اذا لم  
يرى فانه يعلم ان عادة الناس انه يتربكون قری فينبغي - 00:23:01

الانسان ما شاف شيئا او تكون امام لا لا يصل اليها الا انهم اسقطوا حق انفسهم بتأخيرهم وكذلك ايضا الا ان يكون فرجه ولن  
يشددها فقد اسقطوا حق انفسهم عليه ان يتقدم واجب - 00:23:31

لكن اما اذا كان تقطي صفتين او ثلاثة قلق لكن مواب كلام الشارع حتى ولو كان امام صف او صفين ما دام انهم لم يشدو لا يتقدم  
ويتخطى حتى يصل اليها نعم - 00:24:08

القاعدة عن الضرورات تبيح المحظورات فلم نسبع ان الحاجات تنزل منزلة الضرورة لانها منزلة البقرة القاعدة الموجودة في  
الكارورات وتعطى كل مواهب انا ممکن في بعض في بعض الاشياء لكن هنا - 00:24:38

الذي يظهر نقول ان المحرم على قسمين محرم هذا لا يبيحه الا الله محمرة بذاته آآ او محرم ما لمشرك حرام عليك انك تجي الا  
لضرورة لان محرم لذاته ومحرم لا لذاك بل لغيره الجمعة - 00:25:28

الموت ان فيه موجة مثلا فهذا اصل الجمع مشغول لكن حرب لاجل التعدد هذا التحرير هو في ذات الشيء. بل لامر اخر وهو نريد ان  
الناس يحاصرون في هذا المسجد - 00:26:03

والمحرم لغير ذات بل لامر الخارجين. فاذا كان المحرم بذاته فهذا لا يضيعه الا الضرورة واذا كان المحرم لا بذلك كتعدد الجمع هنا ما  
هو بذلك بل الاصل مشروع اقامة الجمعة المحسوب المتعين لكل عام. وانما حروف لاجل التفرق. ولاجل ان الناس يجتمعون. لا نزيد -  
00:26:25

كلمة فهذا التحرير لم ينطبق الا في شيء. فلما كان التحرير لا لذاك يا استثناء الحاجة منك وحرم ان يقيم غيره ولو عبدا او ولدا كبير  
فيجلس مكانه ابن عمر ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:26:52

وحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه سواء كان في الجمعة او في غيرها فمثلا وانسان بالصف الاول وانت متاخر الله يبارك فيك ما  
ينبغي لك وحق منك السلام عليكم لان النبي صلی الله عليه وسلم نهى ان يقيم غيره فيجلس مكانه. من سبق الى مكان فهو احق به.  
الا ان بعض - 00:27:24

اذا كان صليبي فهذا لا مانع. لو اقيم ولده الكبير اذا كان صحيح الامانة للمستغلين بحديث ليلني منكم اولو الاحلام والنهاي  
واما من سبق الى مكان فلا يجوز لاحد ان يتعرض له بشيء بقي موضوع اذا قام عنكم - 00:27:55

نريد ان يؤثرك هذا يأتيانا قريب من الامام لكن اذا كان متى في الصف الاول قصة في الثانية والثالثة لا يجوز ان يقيم الصغير اذا  
كان من تصح صلاتك نعم - 00:28:22

ولكن يقول السحر قاله بالتلخيص. نعم الا الصغير ومن قد الا الصغير ومن قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له. كذلك تقدم انه  
يحرم ان يقيم غيره ان يحرم على كلمة الكون شخص من اجل ان تجلس مكان فانت قاصد في هذا المكان - 00:28:45  
لانه احق به لكن تقول افسحوا يعني تطلب منهم ان ترى سوريا كان في الامكان بدون مشقة تلحظهم من الترات الا الصغير تزوجوا انه

يقام من مكانه. نظرا الى ان الكبير احق - 00:29:11

ولكن هذا يحتاج الى دليل اذا كان الصغير تقدم يقرأ القرآن ولا عنده اي عبث وهو من من تصح صلاته ولم يكن يعني خلف الامام للي ينطبق عليه اليرني ممكنا نقول له احنا ما عند بعض العلماء يقول يرني يرني. يعني يحثهم على التقدم ولا شديد دلالة على - 00:29:34

فمعنى ليبني انت اولو الاحلام والنھي المعنى من باب الحج. والمبادرة لاولي الاحلام والنھي ان يكونوا خلف الامام. وليس انهم يقيمون غيرهم من تقدمهم. وبكل ذكرنا ان الصغير قام ولكن اذا كان الصغير لن يحصل منه ما يؤذى والصغير من تصح صلاته - 00:29:54  
وقد سبق الى هذا المكان. ففيما من مكان يحتاج الى دليل. والا من قدم صاحبا له فجلس في موضع فلا مانع لو قتل هشام جزاك الله خير استاذ علاء العمود العلاجي لا يجي احد ابتغاء - 00:30:24

لان اصبح نائبا لك لم يجلس فيه بناء على انه مكان. انما جلس من باب انه يحفظه لك بالنيابة عنك. نعم وكذا لو جلس لحفظه بدون بدون اذنه قال في الشرح كذلك - 00:30:42

لو جلس ما دام من باب الاثارة كما يأتينا قال في الشرح لان النائب يقوم باختياره لكن ان جلس مكان الامام او طريق المارة او استقبل قاله بالمعالى صحيح اما لو جلس في مكان الامام - 00:30:59

انه ليس له الامام معروض يتقدم المأمورين حيث وجلست في محل الامام جلس في طريق المارة يعني حجز الطريق. فهذا ينبغي ان يقال لانه مؤذن بالناس وهذا طريق. نعم الفقيه او المعلم اذا جلس في المسجد في مكان يعلم الناس وعنه حلقة ما ادرى حرام عليه - 00:31:27

هذا المعلم او هذا البقي الذي يتذاكر مع اخوانه وقد فهو ايضا يحرم نعم لغيره هذا من باب هذا مكر مثلا في هذا المكان واثرت غيرك لما جا انسان اكبر منك - 00:32:06

احترمته وقمت عن مكانك في الصف الاول يكره في حقك ان تقول لان هذا من باب القرى فلا ينبغي ان يظهر احد حتى ولو والدتي ولكن القول الآخر انه لا مانع - 00:32:43

ولا هي كراهة لانه محش في مثل هذا الى من هو اشد من ومقدر من هو اهل للتقدير؟ فهو يثبت على صنيعه هذا نعم لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه. لا قبول فلا يكره. مثلا على قول يكره انك - 00:32:58  
لكن لما رأيت ان شاء الله احترمته واما ان تكره في حقك لانك عاذرته على طاعة والقرب والطاعات لا ينبغي ان يؤثر احد عليها لانه انتقل من مقبول الى افضل - 00:33:22

وليس لغير المؤثر سبق. وليس لغير المؤثر بل احذر فمثلا انت كنت عن جد تحترم الحق عليك اذا قمت لانك لم تؤذيه ولم تعدل له هذا حق لك انت انما اذنت هذا الشخص بعينيك فهذا الذي - 00:33:52

وحرم رفع صلی مفروشا لانه كالنائب عنه وحرم رفع مصلی مفروش لانه كالنائب عنه يعني لو حطيتها ما شاء الله ما يجوز لاحد ان لانها بمنزلة النائب عنك لكن هذا فيه تفصيل. ليس على اطلاقه - 00:34:27

اما لو وضعت مصالك او وضعت عصاك او نعالك مثلا في محلك ان كنت ذهبت لاجل الوضوء وسترجع قريبا فهذا لا مانع. ما يجوز لاحد يتعب. اما ان ذهبت تفتح دكانك - 00:34:59

تبعد وتشتري واذا جاء حالة الصلاة تجيك هذا مع محلك مصالك لا حرمة له على رأي شيخ الاسلام ابن تيمية بل ينبغي فردا بينما اذا جعلت عصاك او مصالك ان كنت ذهبت وستعود قريبا - 00:35:16

او انك في المسجد ايضا اخترت ان تشتم على عمود الصف الاول اثار او مصالح اية لانك في المسجد انت في صلاة انما اخترت هذا المكان لاجل ان تشتري او لاجل ان تدخل تبعد عن ضيق الناس وتحب - 00:35:39

بالقراءة هذا التعبد اما اذا ذهبت لشؤون دينوية كفتح الدكان او بيع مشتري او الشهيد الاسواق هذا مات البروف الشط هذا لا يأخذ متى له بل يتعين رميء والجلوس في المكان. نعم - 00:36:02

ما لم تحضر الصلاة في رفعه لانه لا حرمة له بنفسه. هل عندهم ما لم تحضر لكن على التفصيل الذي شرف بيان ولا يصلي عليك انا مملوك ولن يأذن لك صاحب ما ينبغي انك تصلي عليه - [00:36:25](#)

لان كونك تستعمل مال غيرك بغير اذنه هذا لا يجوز لا يحل مال امرئ المسلمين بغير طيب نفس من نعم لكن لو اقيمت الصلاة ما هي مخلوق؟ بل يقول اخیر ما يصلي عليه ليش - [00:36:45](#)

اتى بسجادة يصلي عليها في اثناء الصلاة يعني ترى الصفة فالشخص انتقل عن السجادة وبقى هل يحل للذى قبل ان يصلي عليها ان يزيل لان رعينا من غير اختيار ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو احق به لقوله عليه السلام - [00:37:04](#)

من قام من مجلسه ثم رجع الي بحقه رواد مسلم. ومن كان من موضعه لعارض ثم عاد اليه فهو احبه. سواء كان في المسجد او في المجلس في بيتك. مثلا يكون لك لا محل وانتم تقويهم - [00:37:40](#)

لكن اذا لم يكن رغبة عن ارض المشي يقرأ ثم حصل لها خرج من وراء المسجد ورجع ولم يقيده الاكثر بالعود قريبا. ولم يقويه يقيد بالاكثر بالعود قريبا وان طال. لكن ظهر - [00:38:00](#)

ومن دخل المسجد والامام يخطب والامام يخطب لم يجلس ولو كان وقت نهي حتى يصلي ركعتين لا يوجد فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدهم يوم الجمعة وقد خرج الامام - [00:38:29](#)

يصلي ركعتين متفق عليه. زاد مسلم وليتجوز فيهما. كذلك ومن دخل والامام لم يجلس حتى يصلي ركعتين حتى ولو كان في وقت نهائى والشمس واقفة لكن سبق لنا ان الصلاة في وقت النهي لا تجوز - [00:38:51](#)

اما هنا فانه يصلي ولو كان وقت نائم لامريكا الأمر الأول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى سلالة الغضبان جاء والنبي يخطب ولم يصلي بل جلس الاصلية قبل ان تجلس؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين - [00:39:12](#)

ولم يقل له فالاطلاق يقتضي انه يصلي الداخل والامام ويخطب على اي حال. الشيء الثاني ان وقت النهي قصير جدا قد لا يضبط. خاصة الزوال. قد لا يضبط. بل حکى بعضهم ما في وقت نهي - [00:39:35](#)

انما توقف الشمس في مرأى العين والا ما هي شاعرة وحذره قدره يعني في رأي العلم بمقدار قراءة الفاتحة وقت النهي لاجل وقوف الشمس من تناهي الظل ثناء الظل وتوسط الشمس في كبد السماء ثم ميلها الى الجهة الاخرى مقدار قراءة الفاتحة - [00:39:55](#)

كان زمن القصيد. نعم. لكن الحديث انه يصلي ركعتين هنا سؤال لو قلنا لك دخلت والامام يخطب. قلنا قمشة لازم صليت ركعتين قلت له والله انا عادتني اذا جيت كأن مأمورا باستماع الذكر ومأمور بتحية المسجد. تحية المسجد ركعتين - [00:41:01](#)

ركعتين والباقي يستمع الصلاة لا تفوتها ايش تقولون ها لماذا راتبة؟ اي راتبة لكن يصلي سنة المسجد صلي ركعتين هيک ولا يجوز لا يصلي اكتر. انه يحرم عليه. لانه مأمور باجتماع الخطبة - [00:41:30](#)

مأمور باجتماع الخطبة وانما لاجل تحية المسجد نعم فان جلس قام فاتى بهما ما لم يطل الفصل فانجلش يعني دخل والامام ودخلت والامام يخطب جلسته ثم نبهك هشام قلت ما دام ان الفصل قريب. اما اذا طال الفصل فسنة فات محلها. فتسن - [00:42:06](#)

المسجد لمن دخل وقت نهي الا الخطيب. وداخل الا الخطيب وداخل لصلاة عيد او بعد شروع في اقامة وقيمته وداخل المسجد الحرام وداخل المسجد الحرام لان تحيته الطواف كذلك كل من دخل المسجد يشن ان يصلي ركعتين تحية المسجد. الا الخطيب. فانه اذا دخل لا يصلي تحية - [00:42:34](#)

يبقى المنبر وكذلك القيم معنى القيم اللي يسمى الفراش اللي تردد دائم داخل طالع داخل اصلاح المسجد وتفقده او فرشه وتنظيف فيتكرر هذا هو القيم. هذا ايضا لا يصلي. لان يكون له قيل يصلي ركعتين كل ما دخل راح الوقت. كله صلاته - [00:43:07](#)

وكذلك ايضا المسجد الحرام. فان تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت. نعم ولا يجوز الكلام وبما هو اذا كان منه بخير يسمعه لقوله تعالى واذا قرأ القرآن صلى الله عليه وسلم من قال صلوات الله رب العالمين ومن لفني فلا جمعة له - [00:43:32](#)

رواه احمد. ولا يجوز الكلام والامام يخطب بل اذا شرع الامام في الخطبة حرم عليك الكلام. فالله يقول اذا قرئ القرآن فسمعوا له وانصتوا والرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب شهر فقد لغوت. فهذا كله يدل -

على انه يحرم. نعم، بالكلام والامام ويخطب نعم. الكلام للامام او للامام يكلمه. فلا يحرم علي الكلام. كما لو رأى الخطيب انسان ماذا فعل الرجل؟ قال اجلس لقد اعليت. فهذا كلامه يخطب. وكمجيء الاعرابي الى وهو يخطب. قال يا رسول الله هل لك في الاموال؟ وانقطع - 00:44:25

هذه السبيل فادعوا الله بغيرنا فرفع يديه. اللهم اغثنا ولن ينكر عليه ان كلم بل اجاب طلبه ورفع يديه يدعوا تعالوا هذا يدل على ان الامام يجوز له ان يتكلم ويجوز لغيره ان يكلمه. نعم - 00:44:55

مع ان الخطبة ما دام ان فيها اية اجعلوا قرآن للواقع يعني بناء على ان الخطبة اشتملت على ايات قرآنية او على ما او على معان تضمنت الايات القرآنية فالمعنى التي شملتها الخطبة هي موجودة في القرآن - 00:45:19

لكن الدالة الواقعه من المال الواقع ما في دالة دالة الحديث اصبح او لمن يكلمه لمصلحة بانه صلي الله عليه وسلم كلب سائل وكلمه ويجب لتحذير ضرير ووافل عن هلكه. ويجب الكلام الخطير - 00:45:49

لتحذير ظريف الغاب عن الهلاكة بل وغير الخطيب بل لو انت الخطيب كما لو رأيت يا شارب مفتوح لك وجه لك. يجب ان تتكلم او غافل عن هلك الامام يخطب ورأيت حيا ان شافت نحو انسان - 00:46:15

يجب عليك انك تقول حي جدامك وخر لا يقال انك ارتكبت المحرم وغافل عن هلكنا يقاس على فساد لا العبث هذا يبعث اهل السنة. كانه اذا تسوق ينشغل. لا ما هذا يؤدي سنة - 00:46:36

اشتمل خطبة الامام والسواك اول سنة وثانيا يطرد النوم لاجل ان يسمع اما الذي يبعث بالحصى هذا ما قال شيء من السنن بل يدل على ان اشتغل جوارحه عن عن سماء القدس - 00:47:05

اما لو فرضنا ان الشواك يبي شغله لا يعني هو مأمور في الاجتماع للخطبة وما تتضمنته فلو اذا فرضنا ان السواك يبي يشغلنا ما ينبغي لكن الغالب انه ما يشعر - 00:47:25

اهل السنة لكن يمكن بعض الناس ايش؟ وجدت على الصباح على الحياة والعقرب ايش يقتلها ولا يقتلها وهو يصلی. حتى ولو ولو ولو ادى الى انه يمشي يمه ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها واذا سكت بين الخطبين او شرع في الدعاء بالدعاء - 00:47:42

ويجوز الكلام بعد الفراغ من الخطبة وقبل ان يبدأ فيها ويجوز الكلام ايضا بين الخطبين اذا جلس لانه شاكك فاذا شكت لا مانع من ان تتكلم او اذا شرع بالدعاء ما دام ان اركان الخطبة وشروطها انتهت - 00:48:24

وما بقي الا الدعاء جاز لك ان تتكلم حينئذ حاول ان تسمع الامام ايضا لأن تكون في مكان بعيد ما تسمع في مؤخر في اخريات الناس وتكلمت لعدم سماحك لخطبة الامام ايضا فلا مانع - 00:48:48

بل هل يجوز لك ان تقرأ القرآن الان منابش مع الخطيب. الخطيب بعيد الصلاة اجازوا مثلا عدم عليه دليل على تجويف الكلام ولو لم يسمعه اصلا تدويش من الكلام اذا لم يسمع يقولون لأن الذي لأن المقصود من الخطبة هو انتفاع - 00:49:07

الامن بالسکوت امر تعبدی فقط بل لمعنى معروف سلمی عن المعروف وهو الانتباھ في الخطبة. فاذا كان لا ينتفع بها وبعيد عنها ما ما ترتب عليه اي شيء السلام عليكم - 00:49:45

اي نعم يجوز اختلافا في الفقه هل يقرأ في الفقه ولا لا؟ اذا كان باقي القرآن يقول يجوز لكن اذا كان مثلا بعيد ما يسمع اياه والله انه بقرأ شوي - 00:50:05

شوي نعم. وهل تكون خطبة لا تدخل بها الجنة؟ ولا النار ولا الانتقال من الدنيا. الا ما يقترب فيه الحال والحرام وما اشبه ذلك بشيء من المعلومات الخطبة نعم اقول الخطبة اذا اشتملت على ذكر حمد الله والصلوة على رسوله - 00:50:20

والوصية بتقوی الله وقراءة اية وموعظة. والشهادتين كفائشة. ما فيها وصية في شيء من الفوائد. ثم في الاصول ولا في الفروع ولا في وما يشترط ان يقول او صيكم لو قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول هذا من بابه يعني لو جاءت بطريق المعنى لو مبلغ والانسان ما قال ولا حينما - 00:50:53

ثم زكوات ولا المدارس ولا افعال طيبة ولا نار ولا وصية ولا شي اذا جاب اركان الخطبة هذا خطبنا اليوم من الفروع وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعا من الخطيب وتنس سرا كدعاء وتأمين - 00:51:18

عليه وتأمين عليه وحمده خفية ورد سلام وتسميت عطش. وإشارة اخرس اذا بهمت كلام لا تسكيت متكلم باشارة يعني عشان اللي يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه اذا مر بالخطبة وله ان يؤمن بالدعاية يقول امين مثلا بينه وبين - 00:51:46 وكذلك ايضا اشاره الاخرين كلام لا يجوز له ويجوز لك ان تشک من يتكلم باشارة بان تضع اصبعك على فمك يتكلمون والامام يجوز ان تشيل لهم هكذا ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها والا جاز نصابين. ويكره العبث حالة الخطبة. بل عليه ان يلقي - 00:52:17

لا لا ويجتمع لماذا فيه الامام وكذلك ايضا لا ينبغي له ان يشرب الماء اذا كان يشع اما ان كان بعيد فلا مانع. وكذلك ايضا يحمد الله بينه وبين نفسه - 00:52:45

بما لو عطش ايش عباره ويكره العبث سمعها يجوز له الشرك اذا كان لا يسمع خطبة باب صلاة العيدين سمي به لانه يعود ويتكبر لاقاته تفاؤلا وجمعه اعياد باب صلاة العيد اي ان هذا الباب - 00:53:02

يذكر فينا احكام صلاة العيدين هاي عيد الفطر وعيد الاضحى وصلة صلاة العيد وما لا يشترط لها اذا ماتت يصلها بعد الزوال او قبله وهل يشترط لها اربعون كالجمعة والجمعة الطلاب الحظر والسفر الخاصة بالحضر - 00:53:33

وكذلك ايضا ما فيها من التكبيرات. هل هي سنة ان واجب وخطبتها هل يجوزن منهم واجبا وصلة العيد هل يقر عين او فرض كفاية؟ ام انها سنة؟ الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة - 00:54:03

العين كشك لما يعود ويتكبر مجيء. سواء كانت بعود الشاق او الشنا او الاسبوع وليل مشتق من العود لكم عاد يهود عونا والعيد على ومامضي عادة ومقارنه يعود عاد يعود عيدا له - 00:54:25

عاد يعود عودا الى ما اشتري المصدر القياس يجمع على اعود. لا على اعياد لان المادة عادة يعود عودا فيجمع على اعود وان كان واو جمع اعياد بالياء التمييز بينه وبين اعون الخشب - 00:54:59

على اعياد فلو جمع هذا على اعود بناء على اصله لا اشتبه باعود الخشب فقالوا معي وبعضهم يجعل من باب الاشتقاء الاكبر لان هناك اشتقاء اشتقاء اكبر واشتقاء اووسط واشتقاء - 00:55:32

فان اختلف مثلا بعد الخروج قالوا انه اشتقاء اكبر يميل بائعا. وقالوا انه مشتق من باعة. لان كل منهم يمد باعه. للاخ والاعطاء فاذا قلنا ان مشتق من باعة لانك تقول باع هكذا باعها يقول ارواعا - 00:55:55

واو اجعله جوع قالوا ان هذا من باب الذي المشتق وابق المشتق منه في بعض الحروف لا يكله. فهذا يسمى اشتقاء اكبر او اذا كان حلق اشتقاء او وهي اي صلاة العيد فرض كفاية لقوله تعالى فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله - 00:56:27

والخلفاء داومون عليها صلاة العيد فرض التباعد. اي اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقى لقوله تعالى اصلي لربك وانحر لهذا النبي صلى الله عليه وسلم فاول صلاها - 00:57:06

العيد صلاة الفطر عيد الفطر. في السنة الثانية من الهجرة بعد ان فرض عليه صيام شهر رمضان فانه فرط عليه في الشهر الثاني نذيرا قالوا هنا بردو كفاية وقيل انها مرفوعين - 00:57:34

هذا هو اختيار ابن تيمية هو من مبروك والامام ابو حنيفة ومن وافقه يقولون لو تأخرت عن صلاة العيد فانت امن. لان العين يشتبون بحديث ابن عطية رضي الله عنها في الصحيحين - 00:57:54

قالت امنا ان نخرج العوائق والخير يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويرتجل الحيض المصلى الامر اذا الى امر النبي صلى الله عليه وسلم. ان نخرج اي الابكار قالوا هذا يدل على انه فرض عليك - 00:58:13

اذ لو كان بر الكتابة لم يكن الرسول دربات القلوب وبليلات الابكار يخرجن الى المصلى ما امرهم الا انه دليل على انه شر عين يقولون لا فم كتابة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:58:39

وخمس صلوات كتبهن الله خمس. والاعرابي الذي جاء الى الرسول قال يا رسول الله اخبرني عن ما فرض الله علي عن شراء الشيخ  
فقال خمس صلوات في اليوم والليلة ولك من الشوق والزكاء - 00:59:06

لما ذكر الصلاة خمس صلوات في اليوم واللي قال يا رسول الله هل عليه خيرها؟ قال لا الا ان تتطور قالوا هذا يدل على ان الواجب  
خمس صلوات وما زاد على هذا فهو تطوع لانه قال هل علي غيرها - 00:59:30

قال لا الله الا انت هذا يدل على انها فضل كفاية. بدليل ان الرسول واجب علينا والخلفاء بعده والمسلمون جيلا مع تجهيز وحصرا مع  
الاسماء لكن لو تركها الانسان لا اثم عليه - 00:59:50

واجابوا عن حديث ام عطية قالوا هذا لا ينفي القضية امرنا ان نخرج العواطف والنية. الحبة والوشاء ذوات الحيض لا صلاة عليك  
لا نختلف معكم لانه لا صلاة عليهم - 01:00:11

ومع هذا دخلوا من امر ان يخرجن مما يدل على ان الامر ليس بواجب لانه امر حتى الحريم يحملن الى المصلى. وعزل الرسول بقوله  
يشهد لك ايها؟ ودعوة المسلمين ويعتذر شيخنا شيخ على قول من يقول - 01:00:37

لا يشترون العدد ولهذا قالوا ان زواجكم سن له قضاوها. وكما ان الصلاة الفريضة ترى ايها؟ لو ماتت يجب عليها اليقين ولم يزل  
يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى فارق النبي صلوات الله وسلامه عليه ولانها من علام الدين الظاهرة فكانت - 01:01:04

واجبة كالجمعة والجهاد هذا يعلم كلام الشيخ يعني عن تشبيه بال الجمعة تكون وضعية. وتشبيه بالجهات فرض كفاية من شبها  
بال الجمعة ثم ادخل شبها مرة بالجهاد اجهل الا اذا حصل البلد عدو او استنفر اهل اليمان. والا اذا اوترت جهاده - 01:01:43

قاتلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهرة اذا تركها ابو بلد قاتلهم الامام لانها من اعلام الدين الظاهرة كالاذان لكن تركها ال بلد يعني  
تركوها لكنه لم يتتفقوا على تركها - 01:02:25

حتى في الاذان مع ان الاذان هو الكفاية يقاتل اهل بلد اتفقوا على تركها على ترك العدالة قالوا يا ترك اشتترت الاتفاق على الترك يعني  
لو صلاها البعض وترك البعض الآخر - 01:02:56

او القلة تصلوا الدالة الاخرى عليها. يعني يحذف احدى الجملتين لدالة اخرى عليها حصل الاتفاق والترقية خلاف الاذان والاقامة.  
الذي يؤذن معروض اذا كان كل ترك فكانت الاتفاق حتى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:28

قوله تعالى الذين قال لهم الناس قد جمعوا لكم ها لان سبق قول فرض الكفاية فرض الكفاية اننا اذا قام بها البعض سقط  
عن البعض لكن نقول اشارة ما قبل الاكتفاء بما قبله - 01:04:29

على الباب عندهم يكفي نعم واول وقت يا كصلاة الضحي لانه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا الا بعد ارتباعا ذكره في  
المبدع وآخر اخر وقتها الزوال اي زوال اي زوال الشمس - 01:04:58

اول وقت صلاة العيد وقت صلاة الضحي وهو اقترناع الشمس قيل الضحي اذا اطلعت ایده دخل وقت صلاة الضحي ودخل وقت  
صلاة العيد. بل ودخل وقت صلاة الجمعة على ما تقدم المذهب - 01:05:30

وان كان المتعب خلاف بالنسبة لل الجمعة ومقدار الروح سبق لنا بيان الرمح الذي جاء في الاحاديث في باب صلاة التطوع وآخر الشواد  
نعم فان لم يعلم بالعيد الا بعده وبعد الزواج صلوا من الغد قضاء لمن رواه ابو عمير لما روى - 01:05:53

ابو عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا اخر النهار. فشهدوا انه رأوا الهلال بالامس. فامر النبي  
صلى الله عليه وسلم الناس يفطروا من يومه وان يخرجوا غدا العيد رواه احمد وابو داود والدارقطني وحسنه - 01:06:23

فان لم يعلم بالعيد الا بعد الجواب لا يشن حالا منذ علموا بل يؤخرونها الى الغد في خبر يومين عن ابن انس عن عمومة قالوا غم علينا  
المدينة الهلال فجاء رجل - 01:06:53

اخر النهار فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بانهم رأوا الهلال وامرهم ان يخرجوا من الغد يصلوا صلاة العيد ولم يصلوها بعد الزوال  
وهذا بخلاف فريضة العينية فان من نشع من نام عشان فلو كان يجب عليك تصليها حالا حتى ولو في وقتها - 01:07:15

اما صلاة العيد فاخرها الرسول كما بين الحديث الى الغد ما هي الحكمة ولا مش اللي يعني بعد الجواب على الفوائد الاخرى ما دام انا

نقول ان واجبة قيدها لظهور الشمس الى رفعة الوقت - 01:07:46

لا لابد للحكمة في تأخيرها ولن تقال بعد الزوال لانها شرعت في اول النهار لذا وقتها السلامات كذلك وش الفارق ما دامنا سيد علي  
نهاية وقت الزوال لو كانت تؤدي بعد الزوال العصر نهاية غروب الشمس لما صلبت العصر - 01:08:16

ابن عمير يا شيخ اليوم غير محدد ها كما ادى اسئلة قضاء واذا لم يخرجها الا في اليوم الثاني في ايقظة يعني بالنسبة للفطرة لانه  
اذا جانا الخبر مثلا بعد الجواب - 01:09:14

شوف لانه يعتقد ان هذا اليوم لانه يجوز قبل العيد بيوم او يومين ويكره ان يؤخرها الى بعد صلاة العيد يا خي لو قرينا نعم مع  
اليوم العيد باقي. ما دام يوم الجواب - 01:10:05

وشي يصلون من اداء ذكر على هذا يقول لان العيد شرع له الاجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية. واخر النهار مظنة تطبيق عن  
ذلك غالبا وقال تعالى موعدكم يوم الزينة وان يحشر الناس - 01:10:56

هذه الحكمة يا شيخ وتسم صلاة العيد في صحراء قربة عرفان قول ابي سعيد. كان النبي صلى الله عليه وسلم والاضحى من  
المصلى متفق عليه. وكذلك الخلفاء بعده يكره ان تصلى الجامع بلا عذر - 01:11:25

اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان يصليها في الصحراء ومثل ايضا الاستثناء فانها تصلى في الصحراء. هذا هو السنة ويسن  
تقديم صلاة الاضحى وعكس فيؤخرها لما رأى الشافعي مرسلا. ان النبي صلى الله عليه - 01:11:54

سلم كتب عيناه عن ابن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس كذلك وان تعجيل الاضحى لهذا الحديث العجل وذكر الناس  
ينبغي ان يصلى اما من اجل ان الناس يستغلون بضحاياهم. اما البطل فالسنة التأخير قليلا - 01:12:18

وجاءت احاديث تدل على هذا المعنى نعم ويسن اكله قبل الخروج لصلاة الفطر من قول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى. رواه احمد - 01:12:48

كذلك ما الافضل في عيد الفطر؟ الا يخرج الى المصلى حتى يأكل. وال الاولى ان يأكل تمرات كما في حديث بريدة انك يوم عيد الفطر  
ينبغي ان تأكل ثمرات وهذه الجمرات خمس حبات ولا سبع ولا ثلاثة - 01:13:12

قالوا الحكمة بسنية الاكل في عيد الفطر والاجل تمييز هذا اليوم عن اليوم الذي قبله فكان اليوم الذي قبله من رمضان يحرم عليك فيه  
الاكل وهذا اليوم اباح الله لك به الاكل. فينبغي ان تميزه وان تأخذ رخص الله سبحانه وتعالى - 01:13:35

صوته حرام يوم العيد. فناشد الا تفوت الا ان تأكل تمرات. هذا بالنسبة للحكمة للاكل عيد الفطر قبل خروجه الى الصلاة تمييزا بينه  
وبين اليوم الذي قبله. فالاليوم الذي قبله يحرم عليك - 01:14:02

الاكل اذا ان صومه واجب. هذا اليوم شوقة حرام لانه عيد فينبغي ان تمييز بينه وبين اليوم الذي قبله بالاكل وان تأكل لي تمرات ثم  
الحكمة في اكل التمرات دون غيرها - 01:14:22

من جيش الحكمة في الفطر في الصيام بانك تفطر على تمر قالوا لان التمر واسرع انهظام المعدة فالمعدة خالية. فانت اذا اكلت تمر مع  
خلو المعدة المعدة تعظيمه بسرعة. وينفل الدم - 01:14:47

يقوى به الانسان ثم هو يقوى البصر كلماتي من الفوائد وفيه ايضا من الغنى ناشب ان يخص التمر قالوا انه لا يتجاوز ربع ساعة. التمر  
الا وقد كان دم الشهادة معم البدن كله - 01:15:11

بخلاف الطعمه الثقيلة. وذلك النبي تقوية للبصر ايضا. من اجل هذا كان الصائم لخلو معدته سن له ان يفطر على رطب فاذا لم يوجد  
فاته وكذلك الاكل يوم العيد قبل ان يخرج اي عيد الفطر اثناءه. والاجل على ثمرات وتراء. نعم - 01:15:33

والتوسعة على على الاهل والصدقة. ويشعر التوسعة على الاهل يوم العيد. وكذلك الصدقة على الفقراء انما شرعت جاكيات ولعيب هذا  
المرض نعم. وعكس ان يسن الامساك من اضحى ان ضحى - 01:16:00

ليصلی ان يأكل من اضحيته لما تقدم وال الاولى من كبدتها كذلك واكثر الاظهار اي انه لا يأكل يوم الاضحى لانه يأكل قبله ولانه سيقرد  
الخرايين وهو ذبح ضحيته الاولى الا يكون شيء - 01:16:20

فليؤخرنا الأكل حتى يرجع ثم يأكل من رؤيته. وال الأولى أن يأكل من كبدها لانه اسرع ان يظاها. ولما جل تناولنا وتقام صلاة العيد في الجامع بلا عذر الا بمقة المشرفة لمخالفة نبيه صلى الله عليه - [01:16:43](#)

وسلم وتقراً صلاة العيد في المسجد الجامع الا لعذر كبرد شديد او مطر فلا مانع مكة المشرفة فيصلون في الحرم المسجد الحرام.

وهذا اقتداء به صلى الله عليه وسلم. حينما كان في المدينة فانه يخرج الى الصحراء نعم - [01:17:05](#)

ويستحب للامام ان يستخلف من يصلى بضعف الناس في المسجد لفعل علي ويخطب لهم ويستحب للهاء ان يخلد من يخلفه يصلى

بالناش البلد الناس من المسنين والمرضاء والزماء ويخطبون فانه استحلب في الكوبا - [01:17:25](#)

من يصلى بالناس وخرج ويصلى بهم في الصحراء الان وله فعلها قبل الامام وبعده. نعم وابهما سبق سقط به الفرض وجازت

التضحية ايهم شباب؟ سواء كان حصل وجازت الاضحية حينئذ - [01:17:53](#)

فلا اصل وتعددت البلد مساجد العيد للعذر فاي مشي تصلي الكناية وجهز لنا ان نضحي ونبجع الضحايا وان لم يصلى تصلي المساجد

الاخري. والله اعلم. ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته

- [01:18:22](#)

ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر او

اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - [01:18:51](#)

ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:19:19](#)